

# اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

الدورة الثانية

جنيف، ٢٣ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠١٨

## الضمانات

### ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١ - تعرب مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عن قلقها البالغ إزاء تزايد اللجوء إلى اتباع النهج الانفرادي وفرض المتطلبات من جانب واحد، وهي في هذا السياق تشدد وتؤكد بقوة على أن الطريقة المستدامة الوحيدة لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي هي اتباع نهج تعدد الأطراف والأخذ بالحلول المتفق عليها في إطار ذلك النهج، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وتشدد المجموعة في هذا الصدد على أن الآلية المتعددة الأطراف التي أنشأتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي أنسب السبل لمعالجة مسائل التحقق والضمانات. وفي الوقت نفسه، تؤكد المجموعة أن عمل الوكالة بشأن الضمانات والتحقق يجب أن يجري بموجب أحكام نظامها الأساسي واتفاقات الضمانات.

٢ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على أهمية نظام ضمانات الوكالة، وتحث جميع الدول التي لم تقم بعد بوضع اتفاقات الضمانات الشاملة موضع النفاذ على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، من أجل تحقيق عالمية الضمانات الشاملة. وقد اعتبر مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠ هذا الأمر هدفاً رئيسياً من أجل توطيد وتعزيز نظام التحقق الخاص بنظام عدم الانتشار. إلا أن المجموعة ترى أن التدابير الإضافية المتعلقة بالضمانات لا يجب أن تؤثر على حقوق الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية، التي تلتزم بالفعل بعدم انتشار الأسلحة النووية، وتنبذ خيار السلاح النووي. وتشدد المجموعة كذلك على ضرورة أن تقترن الجهود المبذولة للحيلولة دون انتشار الأسلحة النووية بالجهود المتزامنة الرامية إلى نزع السلاح النووي.

٣ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أن الامتثال الصارم والانضمام للضمانات الشاملة الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية وللمعاهدة شرط لأي تعاون في المجال النووي مع الدول غير الأطراف في المعاهدة، أو لأي ترتيب لإمداد هذه الدول بما يلزم لنقل المواد المصدرية أو المواد الانشطارية



الخاصة، أو المعدات أو المواد المصممة أو المجهزة خصيصاً لمعالجة المواد الانشطارية الخاصة أو استعمالها أو إنتاجها. وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أنه يجب على جميع الدول الأطراف في المعاهدة الامتناع عن نقل التكنولوجيا والمواد النووية للدول غير الأطراف في المعاهدة، ما لم تُستوفى تلك الشروط.

٤ - وتحت مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة جميع الدول غير الأطراف على الانضمام إلى المعاهدة، دون أي مزيد من التأخير وبلا أي شروط مسبقة وبوصفها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية، ووضع جميع مرافقها النووية تحت نظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥ - وتدعو المجموعة أيضاً الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تتعهد بقبول كامل نطاق الضمانات. وينبغي إثبات ذلك في اتفاق يبرم مع الوكالة وفقاً لنظامها الأساسي، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك هي التحقق من وفاء الدول الحائزة للأسلحة النووية بالالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدة. وترى مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أنه ينبغي إبرام ذلك الاتفاق ابتغاء تحقيق الأهداف التالية:

(أ) كفالة الامتثال التام للالتزامات المترتبة بموجب المادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار؛

(ب) تقديم بيانات أساسية بشأن الوفاء بالالتزامات فيما يتعلق بنزع السلاح النووي والحيلولة دون مواصلة تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛

(ج) التقيد الصارم بحظر القيام، بما لا يتفق وأحكام المعاهدة وهدفها والغرض منها، بنقل أي معدات أو معلومات أو مواد ومرافق أو موارد أو أجهزة ذات صلة بالأنشطة النووية، وبحظر تقديم المساعدة في المجالات العلمية أو التكنولوجية النووية للدول غير الأطراف في المعاهدة، دون استثناء.

٦ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أن الالتزام بالتحقق من الطابع السلمي للبرامج النووية المقرر بموجب المادة الثالثة من المعاهدة يوفر ضمانات معقولة تمكن الدول الأطراف من الاشتراك في نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة. ولذلك يُطلب إلى الدول الأطراف في المعاهدة أن تمتنع عن فرض أي قيود أو حدود على نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية إلى الدول الأطراف التي أبرمت اتفاقات ضمانات شاملة، أو عن الإبقاء على قيود أو حدود من هذا القبيل.

٧ - وتقر مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة تماماً بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي منظمة حكومية دولية علمية وتكنولوجية مستقلة، هي السلطة المختصة الوحيدة المسؤولة عن التحقق من وفاء الدول الأطراف بالالتزامات الضمانات التي تعهدت بها تلك الدول بموجب المعاهدة، بغية الحيلولة دون تحويل المواد والتكنولوجيا النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وهي كذلك جهة التنسيق العالمية للتعاون التقني النووي.

٨ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على الأهمية الجوهرية للتمييز بشكل واضح بين الالتزامات القانونية وتدابير بناء الثقة الطوعية وعدم تحول تلك التعهدات الطوعية إلى التزامات قانونية تتعلق بالضمانات. وفي هذا الصدد، تؤكد المجموعة أيضاً أن على الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن

تكفل تجنبها القيام بأي أعمال تتجاوز سلطتها وتنال من نزاهتها ومصداقيتها. وتحت المجموعة الدول الأطراف في المعاهدة على الحفاظ على الطابع التقني للوكالة وتعزيزه بما يتفق ونظامها الأساسي.

٩ - وفيما يتعلق بالجوانب المالية للضمانات، ترى مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أنه ينبغي للوكالة أن تسلم بتفاوت طابع الالتزامات المالية التي قطعتها الدول الأعضاء في الوكالة على نفسها وأن تحترم هذا التفاوت في سياق عملها.

١٠ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على ضرورة التقيد الصارم بمبدأ التوازن بين الأنشطة الترويجية وغيرها من الأنشطة المنوطة بالوكالة بموجب نظامها الأساسي، ولا سيما أنشطة التحقق والأنشطة المتصلة بالضمانات.

١١ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على المسؤولية الأساسية للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن المحافظة على مبدأ السرية فيما يتعلق بجميع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الضمانات، بما يتضمن الإبلاغ، وفقا لنظام الوكالة الأساسي ولا اتفاقات الضمانات، وعن مراعاة ذلك المبدأ مراعاة تامة. ولما كانت الوكالة هي المنظمة الوحيدة التي تتلقى معلومات في غاية السرية والحساسية عن المرافق النووية للدول الأعضاء، وبالنظر إلى وقوع حوادث غير مرغوب فيها تتعلق بتسريب مثل معلومات من هذا القبيل، تؤكد المجموعة ضرورة احترام سرية هذه المعلومات احتراماً كاملاً وضرورة المضي في تعزيز نظام الوكالة المتعلق بحماية المعلومات السرية. ومن ثم ترى المجموعة أنه ينبغي ألا تُفشى المعلومات السرية المتعلقة بالضمانات، بأي شكل من الأشكال، إلى أي طرف غير مخول من قبل الوكالة.

١٢ - وفي هذا الصدد، تدعو مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إلى تنفيذ القرار GC(61)/RES/12 بشأن تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها، الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته الحادية والستين، والذي يرد فيه أن المؤتمر العام "إذ يشدد على أهمية المحافظة على مبدأ السرية فيما يتعلق بجميع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الضمانات وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ولا اتفاقات الضمانات، وعلى أهمية مراعاة ذلك المبدأ مراعاة تامة"، قد أقر بالشواغل التي أبداها المدير العام بشأن الحاجة إلى حماية المعلومات السرية المتعلقة بالضمانات داخل الأمانة وإعلانه عن تدابير إضافية لحماية تلك المعلومات، وبناء عليه فقد حث المدير العام "على توخي أعلى درجة من اليقظة فيما يتعلق بكفالة الحماية الواجبة للمعلومات السرية المتصلة بالضمانات"، وطلب إليه أن "يواصل استعراض وتحديث الإجراءات المقررة لتوفير حماية صارمة للمعلومات السرية المتصلة بالضمانات".

١٣ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة ضرورة أن تكون التقارير التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن تنفيذ الضمانات قائمة على الوقائع وعلى الأسس التقنية، وأن تتضمن الإشارات اللازمة إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقات الضمانات، مع كفالة حماية المعلومات السرية.

١٤ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على الحاجة إلى الامتثال الدقيق لأحكام النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما فيها المادة الثانية عشرة التي تحدد ولاية الوكالة في التحقق من الامتثال لاتفاقات الضمانات، ولا سيما وجوب أن يكون الإبلاغ عن أي حالة من حالات عدم الالتزام من جانب مفتشي الوكالة أولاً.

١٥ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على الدور المنوط بالوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب نظامها الأساسي فيما يتعلق بنزع السلاح النووي، بما في ذلك تطبيق الضمانات على المواد النووية الناتجة عن تفكيك الأسلحة النووية، وتقر بقدرة الوكالة على التحقق من اتفاقات نزع السلاح النووي.

١٦ - وتعرب مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة عن قلقها البالغ من بعض المحاولات الانفرادية التي تسعى، لدوافع سياسية، إلى إعاقة الدول الأطراف عن ممارسة حقوقها غير القابلة للتصرف التي تخول لها إجراء البحوث في مجال الطاقة النووية وفي إنتاج الطاقة النووية واستخدامها للأغراض السلمية، وترى المجموعة في هذا الصدد أن التفسيرات المتعلقة بتطبيق الضمانات يجب ألا تُستخدم أداة لهذا الغرض. وترى المجموعة أن المادة الثالثة من المعاهدة تنص على أن تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعقد اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بيد أنها تنص بنفس القدر من الصراحة على ضرورة أن يكون تنفيذ هذه الضمانات "بطريقة تضمن امتثال المادة الرابعة من هذه المعاهدة ولا تعرقل لا نمو الأطراف الاقتصادي أو التكنولوجي ولا التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية معالجة أو استخدام أو إنتاج مواد نووية لأغراض سلمية".